بانه ثم سلكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل ولو قال من رد عبدي فله
درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدور وعدم اشتراط قبضه في الجعل
مطلقا ويشترط في الملتزم للجعل مالكا او غيره كونه مطلق التصرف كما في
الاجارة فلا يصح بالتزام صبي او مجنون او محجور عليه بسفه وفي العامل
المعين اهلية العمل بان يكون قادرا عليه فيدخل فيه العبد وغير المكلف
باذن وغيره كما قاله السبكي وغيره خلافا لابن الرفعة اذا المراد اذن له
سيده ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه وضعيف يغلبه
العمل على نفسه لان منفعته معدومة فاشبه استيجار الاعمى للحفظ كذا قاله
جماعة كالزركشي وابن العماد وقال الاذرعي كان المراد اهلية التزامه ويحتمل
انه اراد بامكانه وقال في المهمات كانه يشير بذلك الى اشتراط بلوغه وتمييزه
اما اذا كان مبهما فيكفي علمه بالنداء قال الماوردي هنا لو قال من جا
بابقي فله دينار فمن جابه استحق من رجل او امراة او صبي او عبد
عاقل او مجنون اذا سمع النداء وعلم به لدخولهم في عموم من جا وخالف
في السير فقال لا يستحق الصبي ولا العبد اذا قام به بغير اذن سيده
والصيغة التي ذكرها المصنف تدل على الاذن عرفا لان الترغيب في الشيء
يدل على طلبه وقضيته الجزم بصحتها في ان حفظت مالي من ستعد عليه
ذلك كذا وهو ظاهر ان عين له قدر المال وزمن الحفظ والا فلا لان الظاهر
ان المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة
للمسمى فيجب له اجرة المثل لما حفظه وعلم من مثاله الذي دل به عليه
حدها كما تقرر انه يشترط فيها التحقق صيغة من الناطق الذي
لم يرد اتيانه بكتابة تدل على العمل اي الاذن فيه كاباصله بعوض
معلوم لمقصود ملتزم لا منها معاوضة فارتفعت الى صيغة تدل على
المطلوب وقدر المبذول كالاجارة والكتابة واشارة الاخرس المفهمة
تقوم مقام الصيغة والكتابة كتابة ان نواه بها صح والا فلا فلو عمل احد
بلا اذن او باذن من غير ذكر عوض او بعد الاذن لكنه لم يعلم به سوا المعين

وقاصد العوض وغيرها او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له وان كان
معروفا برد الضوال بعوض لانه لم يلتزم عوضا له فوقع عمله تبرعا نعم
لو رده فمن المقول له استحق سيده الجعل لان يده كيده كذا قالاه
قال السبكي وهو ظاهر اذا استعان به سيده والا فنيه نظر لانه لم
يدخل في اللفظ لا سيما اذا لم يكن علم النداء وقد قال الماوردي لو قال
من رد عبدي من سامعي نداي فله كذا فرده من لم ينداه ولم يسمعه لم
يستحق ومرجع تمثله القاضي الحسين انتهى قال الاذرعي وقول القاضي
فان رده بنفسه او بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق اذا استقل
العبد بالرد ولو قال اجنبي مطلق التصرف مختارا من رد عبد زيد فله
كذا استحقه الراد العالم به على الاجنبي لانه التزمه فصار كخلع الاجنبي
وكما لو التمس القا متاع الغير في البحر لخوف الهلاك وعليه ضمانه وليس
كما لو التزم الثمن في شرا غيره او الثواب في هبة غيره لانه عوض تملك
فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك والجعل ليس عوض
تمليك واستشكل ابن الرفعة هذه بانه لا يجوز لاحد وضع يده على
مال غيره بقول الاجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الاجرة واجيب بانه
لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعا او بان صورة
ذلك ان ياذن المالك لمن شا في الرد والتزم الاجنبي بالجعل او يكون
للاجنبي ولاية على المالك وقد يصور ايضا بما اذا ظنه الخايل المالك
او عرفه او ظن رضاه وظاهر كلام المصنف انه يلزمه العوض المذكور وان
لم يقل علي وهو كذلك فقد قال الخوارزمي في الكافي ولو قال الفضولي
من رد عبد فلان فله علي دينار او قال فله دينار فمن رده استحق
على الفضولي ما سمي انتهى ومرجع به ابن يونس في شرح التنبيه فانه
صور المسالة بما اذا قال له علي شرقا لي والحق الامة به قوله
فله كذا وان لم يقل علي لان ظاهره التزام ولو قال احد شريكين في
رقيق من رد رقيقي فله كذا فرده شريكه فيه استحق الجعل وصرح

Copyright King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)